

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

قانون الأحزاب السياسية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥) ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

الوزير: وزير الشؤون السياسية والبرلمانية.

اللجنة: لجنة شؤون الأحزاب المشكلة وفق أحكام هذا

القانون .

الرئيس: رئيس اللجنة .

الأمين: أمين عام الحزب.

ممثل المؤسسين: العضو المفوض من المؤسسين وفق أحكام هذا

القانون .

المادة ٣- يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين
يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في
الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية
والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة ٤- أ- للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام
الدستور وهذا القانون.

ب- للحزب الحق في المشاركة بمختلف الانتخابات التي تجري في المملكة وفق احكام القانون .

المادة ٥ - أ- يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية .
ب- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني او طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

المادة ٦ - أ- يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن مائة وخمسين شخصا .

ب- يشترط في العضو المؤسس ما يلي :-

- ١- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
- ٢- ان يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- ان لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف او الأخلاق والآداب العامة ، باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية، ما لم يكن اعيد إليه اعتباره.
- ٤- ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ٥- ان يكون مقيماً عادة في المملكة .
- ٦- ان لا يكون قاضياً.
- ٧- ان لا يكون عضواً في اي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير اردني.
- ٨- ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية او أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

المادة ٧ - أ- يحق لخمسة من الأردنيين على الاقل، الراغبين في تأسيس حزب، اخطار الرئيس خطياً بتلك الرغبة على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب لتمكينهم من ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الإخطار .

ب- اذا لم تستكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى مقدمي

طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم لتأسيس الحزب،
ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من
تاريخ هذا التوقف .

المادة ٨- يكون لكل حزب نظام أساسي يتضمن ما يلي :-

أ- اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون أي منهما مشابهاً لاسم أو
شعار أي حزب أردني آخر.

ب- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى اليها
ووسائل تحقيقها .

ج- شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانتساب اليه بما يتفق
مع الدستور وهذا القانون .

د- إجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قيادته بمن في ذلك
الأمين وتنظيم علاقة الحزب بأعضائه وإجراءات مباشرته
لأنشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية
والإدارية لكل من هيئاته على أن يكون ذلك على أساس إجراء
الحزب لانتخابات دورية بصورة ديمقراطية لقيادته ولجميع
مستويات هيئاته .

هـ- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور وهذا
القانون .

و- تحديد الموارد المالية للحزب وأحكام تنظيم شؤونه المالية
وأعداد موازنته السنوية وإجراءات مسك حساباته بما في ذلك
أوجه إنفاق أمواله وإجراءات صرفها وإعداد بياناته المالية
الختامية عن كل سنة سابقة.

ز- إجراءات إقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على بياناته
المالية الختامية عن كل سنة سابقة من أعلى هيئة حزبية
منتخبة لديه .

ح- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري علني او ما يوازيه حسب النظام
الاساسي للحزب سنويا .

ط- تحديد الجهة المختصة في الحزب بإصدار القرارات النهائية في:-

- ١- مخالقات أعضاء الحزب .
- ٢- النزاعات بين أعضاء الحزب وهيئاته .
- ٣- طلبات الانتساب للحزب .

ي- إجراءات دمج الحزب في حزب آخر.

ك- إجراءات الحل الاختياري للحزب وأحكام تصفية أمواله على ان تؤول هذه الأموال لبند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة .

المادة ٩- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في

طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-

- ١- أمين عام وزارة الداخلية نائبا للرئيس ويقوم مقامه عند غيابه .
- ٢- أمين عام وزارة العدل .
- ٣- أمين عام وزارة الثقافة .
- ٤- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء .
- ٥- ممثل عن المركز الوطني لحقوق الانسان يسميه مجلس أمنائه.

ب- يمثل الرئيس اللجنة لدى الجهات الرسمية والقضائية واي جهة أخرى .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- يعين الرئيس من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة.

المادة ١٠- أ- يقدم طلب تأسيس الحزب الى أمين سر اللجنة موقعاً من

المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية :-

- ١- ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.
- ٢- سند تفويض موقع عليه من المؤسسين لصالح ثلاثة مؤسسين مفوضين بتقديم طلب التأسيس ومتابعة جميع الإجراءات اللازمة أمام الجهات الرسمية والقضائية والجهات الأخرى إلى

- حين الإعلان عن تأسيس الحزب واستكمال تأليف هيئاته وذلك وفق النموذج الذي تعتمده اللجنة لهذه الغاية.
- ٣- كشف يتضمن اسم كل مؤسس من أربعة مقاطع ورقمه الوطني ومهنته ومكان عمله وعنوان إقامته، على أن يرفق به صورة عن البطاقة الشخصية لكل مؤسس صادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات ومصادق عليها من أحد المؤسسين المفوضين.
- ٤- شهادة يوقعها المؤسسون المفوضون الثلاثة أمام أمين سر اللجنة تؤكد صحة تواريخ الاعضاء المؤسسين على الوثائق المشار إليها في هذه المادة.
- ٥- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية على أن تكون هذه المقار داخل المملكة ومعلنًا عنها ومعتمدة لإرسال أي تبليغ وفق أحكام هذا القانون.
- ب- يختار المؤسسون المفوضون أحدهم ليكون ممثلاً عن المؤسسين أمام اللجنة وذلك بموجب وكالة عدلية ليتابع إجراءات التسجيل وتقديم المعلومات والوثائق إلى اللجنة وتسلم التبليغات والإشعارات نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب وإلى حين الإعلان عن تأسيسه واستكمال تأليف هيئاته .

المادة ١١ - أ- على أمين سر اللجنة عند تسلمه طلب التأسيس والبيانات والوثائق المرفقة به أن يحرر إشعاراً يبين فيه تاريخ تسلمه الطلب، وعلى ممثل المؤسسين أن يوقع على هذا الإشعار.

ب- يتولى أمين سر اللجنة تدقيق أسماء المؤسسين والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

المادة ١٢ - أ- لأمين سر اللجنة طلب أي وثائق أو بيانات لازمة منصوص عليها في هذا القانون لإتمام إجراءات التأسيس وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم طلب التأسيس.

ب- على ممثل المؤسسين تقديم الوثائق والبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ كتاب أمين سر اللجنة وعلى

الرئيس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بناءً على طلب ممثل
المؤسسين .

ج- على أمين سر اللجنة أن يحرر إشعاراً يبين فيه تاريخ تسلمه
الوثائق والبيانات المطلوبة وعلى ممثل المؤسسين أن يوقع
على هذا الإشعار.

المادة ١٣ - أ- إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن الحد الأدنى المنصوص
عليه في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون لأي سبب من
الأسباب قبل الإعلان عن تأسيس الحزب وفق أحكام هذا
القانون، يبلغ أمين سر اللجنة المفوضين أو ممثلهم بذلك
وعليهم استكمال العدد خلال شهر من تاريخ تبليغهم بذلك وإلا
اعتبر طلب التأسيس ملغى .
ب- على الحزب ان يزود اللجنة بقائمة أعضائه في بداية كل سنة.

المادة ١٤ - أ- إذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفياً للشروط المنصوص
عليها في هذا القانون تصدر اللجنة قراراً بالإعلان عن تأسيس
الحزب خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من انقضاء ستين يوماً
على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس أو انقضاء
ثلاثين يوماً على تاريخ الإشعار بتسلم الوثائق والبيانات
المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

ب- إذا رفضت اللجنة إعلان تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص
عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليها أن تسبب قرارها
وأن تبلغه إلى ممثل المؤسسين وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا
يجوز للجنة إبداء أسباب أخرى للرفض أمام المحكمة
المختصة.

ج- تنشر القرارات الصادرة بالإعلان عن تأسيس الحزب وفق
أحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين.

د- إذا لم يصدر عن اللجنة قرار بتسجيل الحزب او برفض تسجيله
خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه
المادة يعتبر الحزب مسجلاً وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١٥ - أ - لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة الإدارية في قرار رفض اللجنة إعلان تأسيس الحزب خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار الرفض إلى ممثل المؤسسين .
ب- إذا تضمن الحكم القضائي إلغاء قرار رفض اللجنة إعلان تأسيس الحزب يصبح الحزب مسجلاً من تاريخ صدور الحكم وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٦ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون، لا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه الا بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ - أ- يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه وبأي تصرفات أخرى وفق أحكام هذا القانون.

ب- لا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- تتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ويمثل الأمين الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية واي جهة أخرى وللأمين تفويض أي من مهامه وصلاحياته لعضو او اكثر من أعضاء قيادة الحزب على ان يكون التفويض خطياً ومحددأ، وله ان يوكل أي محام في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية واي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب.

المادة ١٨ - لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون، على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون، باستثناء ما ورد في البند (٥) من تلك الفقرة .

المادة ١٩ - لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي.

- المادة ٢٠ - يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بالمبادئ والقواعد التالية:-
- أ - أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
 - ب- المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.
 - ج- اسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .
 - د- تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
 - هـ- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها .
 - و- عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.
 - ز- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني .
 - ح- نبذ العنف بجميع أشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .
 - ط- الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلى أعضاء الحزب.

المادة ٢١ - على الحزب تزويد أمين سر اللجنة بعنوان مقره الرئيسي ومقاره الفرعية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح أي منها.

المادة ٢٢ - على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:-

- أ- النظام الأساسي للحزب .

- ب- أسماء أعضاء القيادة والأعضاء المؤسسين والمنتسبين
وعنوان كل منهم ومحل إقامته وبياناته الشخصية .
ج- سجل قرارات الحزب.
د- سجل إيرادات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة وفق أحكام
هذا القانون.

المادة ٢٣ - أ- مقرر الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة لا
يجوز مراقبتها أو مداومتها أو مصادرتها إلا بقرار
قضائي وفق احكام القانون .
ب- باستثناء حالات الجرم المشهود لا يجوز تفتيش مقر أي حزب
إلا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره وحضور ممثل
عن الحزب، فإذا رفض الممثل يثبت ذلك في محضر التفتيش
الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين.
ج- يترتب على مخالفة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان
التفتيش وما يترتب عليه، ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية
والجزائية.

المادة ٢٤ - أ- للحزب استخدام المرافق الثقافية والاجتماعية العامة ومراكز
النقابات والجمعيات والأندية شريطة الحصول على الموافقة
المسبقة من القائمين على تلك المرافق والمراكز وفق احكام
التشريعات النافذة.

ب- يحظر استخدام :-

- ١- دور العبادة لأي نشاط حزبي .
- ٢- أموال النقابات والجمعيات والأندية والاتحادات الرياضية
لمصلحة أي حزب.

المادة ٢٥ - أ- على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر
تمويل أردنية معروفة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع أحكام هذا
القانون.

ب- للحزب قبول الهبات والتبرعات المعلنه و المعروفة والمحدده من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والمعنويين على أن تكون معروفة ومعلنه .

ج- يحظر على الحزب تلقي أي تمويل او هبات او تبرعات نقدية او عينيه من :-

١- أي دولة او جهة خارجية .

٢- أي مصدر مجهول.

المادة ٢٦ - أ- للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بصورة معروفة ومعلنه في أي من الطرق التالية:-

١- إصدار المطبوعات الدورية وأدبيات الحزب وأي مطبوعات أخرى.

٢- امتلاك أي من وسائل الإعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه ولأي أهداف إعلامية أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.

٣- تملك العقار لغايات مقره الرئيسي أو مقاره الفرعية.

٤- استعمال أي أجزاء من مقاره لاحتفالات أو مناسبات عامة أو خاصة مقابل بدل بما يتفق مع احكام التشريعات النافذة.

٥- وضع أمواله ودائع مربوطة بفوائد أو بمشاركة لدى البنوك الأردنية.

٦- شراء سندات الخزينة وفق احكام التشريعات النافذة .

٧- أي أنشطة أخرى تحدد بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب- على الحزب إيداع أمواله في البنوك الأردنية.

ج- ينفق الحزب أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الأساسي بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

د- لغايات قيام المسؤولية الجزائية ، تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين .

المادة ٢٧- تعفى مقر الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة .

المادة ٢٨- يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط تقديم الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٩- أ- على الحزب تعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.

ب- على الحزب أن يرسل سنوياً إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية :-
١- نسخة من موازنته السنوية وبياناته المالية المصادق عليها للسنة السابقة وفق أحكام نظامه الأساسي.
٢- بياناً موقعاً من الأمين عن موارد الحزب المالية بالتفصيل.

ج- للرئيس أو من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة على أن ترسل نسخة منه إلى الأمين.

د- يجوز أن يكون الشخص المفوض من الرئيس محاسباً قانونياً أو مندوباً عن ديوان المحاسبة.

المادة ٣٠ - أ- للحزب تعديل نظامه الأساسي أو الاندماج في حزب آخر وفقاً لأحكام الدستور والقانون وإعلام اللجنة بذلك.

ب- ١- على الأمين إخطار أمين سر اللجنة بكتاب مقابل اشعار بتسلم أي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو دمج أو بإجراء أي تغيير في قياداته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إجراء التغيير أو التعديل .

٢- على اللجنة إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض بشأن تعديل النظام الاساسي للحزب أو دمج في حزب آخر خلال اسبوعين من تاريخ اشعارها.

ج- في حالة دمج حزبين او اكثر لتشكيل حزب واحد يتمتع الحزب الجديد بالشخصية الاعتبارية وتؤول اليه جميع الحقوق العائدة لأحزاب المندمجة ويتحمل الالتزامات المترتبة على كل منها.

المادة ٣١ - أ- يعتمد العنوان المحدد في طلب التأسيس لغايات تبليغ الحزب بأي من القرارات أو الإشعارات أو الإجراءات الأخرى المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم يقر الأمين بإشعار أمين سر اللجنة باعتماد عنوان جديد لهذه الغاية.

ب- يتولى أمين سر اللجنة تبليغ اي قرار أو إشعار صادر عن اللجنة بموجب أحكام هذا القانون بإرساله إلى الحزب بالبريد المسجل على العنوان المعتمد لدى اللجنة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- اذا تعذر التبليغ وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فيتم التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لآثاره.

د- في جميع الاحوال يجوز لأمين سر اللجنة او من يفوضه تبليغ قرارات اللجنة وإشعاراتها إلى الأمين بالذات.

المادة ٣٢ - أ- يتم الطعن أمام محكمة البداية المختصة في القرارات النهائية للحزب الصادرة للفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضائه وهيئاته وفق أحكام نظامه الأساسي.

ب- يكون قرار محكمة البداية الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن امام محكمة الاستئناف المختصة ويكون قرارها قطعياً .

المادة ٣٣- مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر:-
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل عضو من أعضاء الحزب تسلم مالا أو وافق على تسلمه لحساب الحزب من أي دولة أو جهة خارجية .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء الحزب تسلم مالا من أي شخص اعتباري عام أو خاص أو من أي مصدر مجهول .

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم ينص على عقوبة خاصة لها، وفي حالة التكرار تجمع العقوبتان.

د- يحكم بمصادرة الأموال المتحصلة نتيجة ارتكاب اي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، وتؤول الى بند الأحزاب في الموازنة العامة .

المادة ٣٤- أ- لا يجوز حل الحزب إلا بقرار من محكمة استئناف عمان بناءً على دعوى تقدمها اللجنة في أي من الحالات التالية:-

١- إذا خالف الحزب أحكام اي من الفقرتين (٢) و (٣) من المادة

(١٦) من الدستور.

٢- إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية.

٣- اذا قبل الحزب تمويلاً من جهة خارجية .

٤- اذا خالف الحزب أي حكم من احكام هذا القانون ولم يقيم بتصويب المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشعار اللجنة له بذلك .

ب- لمحكمة استئناف عمان أن تصدر، بناءً على طلب اللجنة، قراراً مستعجلاً بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى، على أن تصدر المحكمة قرارها في الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة .

ج- للرئيس أن ينيب عنه خطياً لدى محكمة استئناف عمان المحامي العام المدني او أحد مساعديه في اقامة أي دعوى بموجب أحكام هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه هذه الدعوى او الطلب المقدم فيها، وفي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لهذه الغايات بما في ذلك التبليغات وتقديم البيئات والمرافعات.

المادة ٣٥- لا يجوز أن يكون عضواً في قيادة الحزب كل من :-

- أ- ادين بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٣) من هذا القانون .
- ب- كرر ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٣٦- لا تسري إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون على الأحزاب المرخصة قبل نفاذ احكامه.

المادة ٣٧- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٨- يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ على ان يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذه .

المادة ٣٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١٥/٦/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنبيات	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة
وزير النقل الدكتور لينا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا
		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة